السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7479 — 13 شعبان 1447 (2 فبراير 2026)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها. - تخويل تعويض لفائدة الأعضاء.

مرسوم رقم 2.25.670 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) يتعلق بتخويل تعويض لفائدة أعضاء اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها..... 870

معهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس. - إحداث وتنظيم.

مرسوم رقم 2.25.950 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس..... 871

صفحة

برنامج محو الأمية بالمساجد. - مهام تأطير الدروس والتنسيق والاستشارة ومقدار التعويض عن الساعات الإضافية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2968.25 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1447 (17 ديسمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2761.14 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتحديد مدة حصص مهام تأطير الدروس والتنسيق والاستشارة التربويين ببرنامج محو الأمية بالمساجد ومقدار التعويض عن الساعات الإضافية المخصصة للقيام بإحدى هذه المهام..... 873

الجمرك. - تطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ مصر.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2984.25 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ مصر.. 874

صفحة

نصوص خاصة

إقليم مولاي يعقوب. - المصادقة على ضم أراض فلاحية.

مرسوم رقم 2.25.1040 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاعين الرابع والخامس التابعين للشطر الثاني من الدائرة السقوية لايناون السفلى وسبو المتوسط بجماعتي أولاد ميمون والوادين بدائرة أولاد جمعة - لمطة بإقليم مولاي يعقوب..... 876

«ماء الورد قلعة مكونة-دادس». - الاعتراف بتسمية المنشأ والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2760.25 صادر في 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1800.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) المتعلق بالاعتراف بتسمية المنشأ «ماء الورد قلعة مكونة-دادس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به..... 876

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2971.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 877

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2972.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 878

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2973.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 878

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2974.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 878

المستشفى الجامعي الدولي محمد السادس. - اعتماد للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 93.26 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) باعتماد المستشفى الجامعي الدولي محمد السادس بالرباط للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها. 879

إقليم خريبكة. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2886.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة عقبة بن نافع بجماعة خريبكة بإقليم خريبكة 880

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 162.26 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 882

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 163.26 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 882

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 164.26 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 882

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 165.26 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 882

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 166.26 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 882

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 167.26 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 882

جماعة خنيفرة. - تعيين حدود منطقة التجديد الحضري لحي المستشفى القديم.

قرار لرئيس مجلس جماعة خنيفرة رقم 62.26 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بتعيين حدود منطقة التجديد الحضري لحي المستشفى القديم بجماعة خنيفرة. 882

المحكمة الدستورية

قرار رقم 261.26 م.د صادر في 2 من شعبان 1447 (22 يناير 2026)..... 883

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2958.25 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2364.21 بتاريخ 23 من محرم 1443 (فاتح سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة-..... 889

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2959.25 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3441.21 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة -..... 900

صفحة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2852.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة -..... 902

صفحة

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2922.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. 902

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.670 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) يتعلق بتخويل تعويض لفائدة أعضاء اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 90 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440(9 أغسطس 2019)، ولاسيما المادتين 28 و29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.473 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى رئيس اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج وأعضائها من فئة الخبراء، تعويضا جزافيا خاما برسم مساهماتهم في الاجتماعات التي يحضرونها، يحدد كالتالي :

- رئيس اللجنة : 30500 درهما في الشهر كحد أقصى مهما كان عدد الاجتماعات المنعقدة ؛
- الخبراء : 3698 درهما عن كل يوم عمل، في حدود يومي (2) عمل في الشهر كحد أقصى مهما كان عدد الاجتماعات المنعقدة.

المادة الثانية

يتقاضى أعضاء اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج وأعضاء مجموعات العمل المحدثة لديها، لأجل تنقلهم لأغراض المصلحة، تعويضات يومية تحدد مقاديرها كالتالي :

- بالنسبة للتنقل داخل المغرب : 700 درهم في اليوم ؛
- بالنسبة للمأموريات بالخارج : 2.000 درهم في اليوم، و يستفيدون من تذكرة الطائرة ذهابا وإيابا في الدرجة الاقتصادية بعد موافقة رئيس اللجنة.

تتحمل اللجنة الدائمة مصاريف التنقل والتعويضات الكيلومترية، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تتحمل السلطات الحكومية المعنية نفقات إقامة أعضاء اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديها عن المأموريات التي يقومون بها لأغراض المصلحة، وذلك في حدود 1.000 درهم لليلة الواحدة.

المادة الرابعة

يمكن للجنة الدائمة اللجوء لخبرة خارجية وطنية أو دولية لتوفير دراسات وأبحاث واستشارات طبقا للتشريع الجاري به العمل، وذلك مقابل استفادتهم من تعويض عن الأعباء.

يحدد الحد الأقصى الخام لأعباء الخبراء غير المنتمين للجنة الدائمة، والذين تم تكليفهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي في 3500 درهما عن كل يوم خبرة.

ويراعى في احتساب الأعباء سالفة الذكر، عدد أيام العمل الضرورية لإنجاز الخبرة ومطابقة التقارير المقدمة والمصادق عليها من طرف رئيس اللجنة الدائمة، للشروط المرجعية التي تحدد موضوع الدراسة وأهدافها والعدد الإجمالي للأيام المدفوعة وطبيعة مخرجاتها وآجال التنفيذ وطرق التعويض.

المادة الخامسة

مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة بعده، تؤدى التعويضات والمصاريف المنصوص عليها أعلاه، من الاعتمادات المحدثة لهذا الغرض في ميزانية السلطات الحكومية المعنية.

ويتم تحويل مساهمات القطاعات الحكومية المعنية سنويا لحساب اللجنة الدائمة المفتوح لدى بنك المغرب لهذه الغاية.

المادة السادسة

تضع السلطات الحكومية المكلفة بقطاعات التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتمكين اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديها، من القيام بالمهام الموكولة إليها في أحسن الظروف.

المادة السابعة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2024، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة،

الإمضاء : محمد سعد برادة.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية،
المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.950 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.19 الصادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز مؤسسة للتكوين، تحمل تسمية «معهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية»، يشار إليه بعده بـ«المعهد»، ويحدد مقره بفاس.

المادة 2

تناط بالمعهد مهمة المساهمة في تنمية التكوين والبحث والخبرة في ميدان البناء والأشغال العمومية.

ولهذه الغاية، يتولى المعهد :

- التكوين قبل الإدماج لتحضير وتسليم الدبلومات الوطنية التالية :

1. دبلوم التخصص المهني ؛

2. دبلوم التأهيل المهني ؛

3. دبلوم التقني ؛

4. دبلوم التقني المتخصص.

- التكوين التأهيلي للإدماج الذي يهدف إلى تحضير مؤهلات خاصة لفائدة مقاولات قطاع البناء والأشغال العمومية ؛

- دورات للتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين لفائدة مستخدمي مقاولات قطاع البناء والأشغال العمومية ؛

- كل تكوين في المهن التي لها صلة بمهن البناء والأشغال العمومية لفائدة المعتملين والتقنيين ومستخدمي التأطير الوسطاء، خاصة فيما يتعلق بالمشتريات والجودة واللوجيستيك والتدبير والموارد البشرية والتدبير الصناعي ؛

- التجارب في المختبر والمشاركة في أشغال المعايرة والمساعدة التقنية والاستشارة لمقاولات قطاع البناء والأشغال العمومية.

الباب الثاني

القبول وتنظيم أسلاك التكوين

المادة 3

ينظم التكوين قبل الإدماج بالمعهد في أربعة أسلاك :

1 - **سلك التخصص المهني**، يلجه المترشحون من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكاملها أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التخصص المهني طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

2 - **سلك التأهيل المهني**، يلجه :

- المترشحون من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي بكاملها أو ما يعادله ؛

- المترشحون الحاصلون على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التأهيل المهني طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

3 - **سلك التقني**، يلجه :

- المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا أو ما يعادلها ؛

- المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التقني طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

4 - **سلك التقني المتخصص**، يلجه :

- المترشحون الحاصلون على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها ؛

- المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التقني المتخصص طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 4

تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، باقتراح من مجلس الإتقان للمعهد المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة 5

تخضع ملفات الترشيح للتكوين قبل الإدماج والتكوين التأهيلي للإدماج لانتقاء أولي. ولا يستدعى لمقابلات أو اختبارات التقييم أو هما معا سوى المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم خلال الانتقاء الأولي المذكور.

تحدد معايير الانتقاء الأولي وكيفيات إجراء مقابلات أو اختبارات التقييم أو هما معا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، باقتراح من مجلس الإتقان للمعهد المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة 6

يسلم المعهد لكل مستفيد، عند انتهاء التكوين التأهيلي للإدماج والتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين، شهادة تثبت الكفاءات المكتسبة.

الباب الثالث

تدبير وإدارة المعهد

المادة 7

يدير المعهد مدير يتولى إدارة مجموع المصالح وتدبير شؤون المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويسهر، على الخصوص، على تتبع ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي والدراسات والأبحاث، ويكون مسؤولا عن الانضباط.

المادة 8

يساعد مدير المعهد مدير مساعد مكلف بالدراسات، ومجلس إتقان ومجلس للتسيير والتنسيق البيداغوجي.

يستشار مجلس الإتقان في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التكوين وبالتجهيزات وبتنمية المعهد، وبصفة عامة بالأنشطة البيداغوجية والعلمية والتقنية للمعهد.

يحدد مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي ترتيب المتدربين في نهاية السنة وقائمة الناجحين، ويبت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين.

كما يتولى السهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد، الذي يعده مدير المعهد وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بمقرر.

يحدد تأليف واختصاصات وكيفية سير مجلس الإتقان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 9

يتم تشغيل المستخدمين التقنيين والتربويين والإداريين بالمعهد بموجب عقد يحدد، على الخصوص، المهام ومدة العمل ومدة العطل السنوية والاستثنائية وكيفيات الاستفادة منها وكذا الأجر، وذلك وفق مقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 10

يتم تدبير المعهد طبقا لاتفاقية التدبير المفوض المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 2.23.19 الصادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) المشار إليه أعلاه.

يتعين على شركة تدبير المعهد موافاة السلطات الحكومية المكلفة بالتجهيز والتكوين المهني والمالية ببرامج العمل السنوية وميزانيات التسيير التوقعية المطابقة لها وكذا البيانات والحسابات السنوية للمعهد مصادق عليها من قبل المجلس الإداري للشركة.

المادة 11

يمكن أن يقبل بالمعهد، وفق نفس الشروط البيداغوجية المعمول بها بالنسبة للمتدربين المغاربة، المتدربون الأجانب المقترحون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية.

المادة 12

يسند إلى كل من وزير التجهيز والماء ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات والدبلومات المسلمة، وفق مقتضياته، قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2968.25 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1447 (17 ديسمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2761.14 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتحديد مدة حصص مهام تأطير الدروس والتنسيق والاستشارة التربويين ببرنامج محو الأمية بالمساجد ومقدار التعويض عن الساعات الإضافية المخصصة للقيام بإحدى هذه المهام.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2761.14 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتحديد مدة حصص مهام تأطير الدروس والتنسيق والاستشارة التربويين ببرنامج محو الأمية بالمساجد ومقدار التعويض عن الساعات الإضافية المخصصة للقيام بإحدى هذه المهام،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول رقم 1 الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2761.14، ويعوض بالجدول الحامل لنفس الرقم المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1447 (17 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

الجدول رقم 1

مدة حصص مهام تأطير الدروس والتنسيق التربوي والاستشارة التربوية الخاصة ببرنامج محو الأمية بالمساجد

المهمة	مدة كل حصة يومية	مقدار التعويض عن كل ساعة ابتداء من شهر أكتوبر 2025	مقدار التعويض عن كل ساعة ابتداء من شهر أكتوبر 2026	العدد الأقصى لشهور التأطير خلال السنة
تأطير الدروس	ساعتان	60 درهما	70 درهما	9 أشهر
الاستشارة التربوية على المستوى الإقليمي	ساعة ونصف	90 درهما	100 درهم	
التنسيق التربوي على المستوى الإقليمي	ساعة ونصف	95 درهما	110 دراهم	10 أشهر
التنسيق التربوي على المستوى الجهوي	ساعة ونصف	110 دراهم	125 درهما	
التنسيق التربوي على المستوى الوطني	ساعة ونصف	135 درهما	150 درهما	11 شهرا

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2984.25 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ مصر.

وزير الصناعة والتجارة،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 5 و 9 و 26 و 30 و 32 و 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادتين 9 و 29 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1346.25 الصادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ مصر ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 21 نوفمبر 2025،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخضع واردات البلولي كلوريد الفينيل ذات منشأ مصر والمصنفة في البند الجمركي 39.04.10.90.00، لرسم نهائي مضاد للإغراق، لمدة خمس (5) سنوات، وفقا للجدول الوارد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار المشترك.

تستثنى من تطبيق الرسم النهائي المذكور، واردات البولي كلوريد الفينيل المنتج عن طريق البلمرة بالاستحلاب المرفقة بفاتورة تحمل تأشيرة قطاع الصناعة.

المادة الثانية

يتم تحصيل المبلغ المودع كرسم مؤقت مضاد للإغراق، بموجب القرار المشترك رقم 1346.25 المشار إليه أعلاه، بشكل نهائي لصالح الخزينة، وفقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ترفق أسباب اختيار المنهجية المتبعة لتحديد هامش الإغراق في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

يعمل بمقتضيات هذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ يوم نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025).

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق رقم 1 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2984.25 الصادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ مصر

الرسم النهائي المضاد للإغراق الواجب تطبيقه على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ مصر حسب المنتجين أو المصدرين أو هما معا

المنتجون أو المصدرون أو هما معا	بلد المنشأ	الرسم النهائي المضاد للإغراق
Egyptian Petrochemicals Company	مصر	74,87%
المنتجون المصدرون الآخرون من مصر	مصر	92.19%

* * *

ملحق رقم 2 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2984.25 الصادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ مصر

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هامش الإغراق

تم تحديد هامش الإغراق للمنتج - المصدر (Egyptian Petrochemicals Company) على أساس أجوبته على استمارة التحقيق، باعتباره المنتج - المصدر الوحيد الذي تعاون في التحقيق من خلال تقديم أجوبة كاملة. وعليه، تم تحديد القيمة العادية على أساس أسعار مبيعاته المحلية في مرحلة الخروج من المصنع، في حين تم تحديد سعر التصدير على أساس الأسعار الحقيقية المفوترة للمشترين المغاربة المستقلين في مرحلة الخروج من المصنع.

بالمقابل، ونظرا لعدم تعاون المنتجين - المصدرين الآخرين، تم تحديد هامش الإغراق على أساس أفضل المعلومات المتاحة، والمتمثلة في هذه الحالة، في بيانات المقال. وبذلك تم تحديد القيمة العادية على أساس عروض الأسعار الأسبوعية للبولي كلوريد الفينيل، المقدمة من طرف منصة ChemOrbis في مرحلة الخروج من المصنع. أما سعر التصدير، فقد تم تحديده على أساس الإحصائيات الرسمية الصادرة عن مكتب الصرف، حيث تم احتساب متوسط السعر المرجح ثم تعديله للوصول لمرحلة «الخروج من المصنع».

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.1040 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاعين الرابع والخامس التابعين للشطر الثاني من الدائرة السقوية لايناون السفلى وسبو المتوسط بجماعتي أولاد ميمون والوادين بدائرة أولاد جمعة - لمطة بإقليم مولاي يعقوب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه و لا سيما الفصل 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 450.73 الصادر في 24 من محرم 1393 (28 فبراير 1973) بتعيين حدود منطقة ضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض في الجماعات الكائنة في الدائرة السقوية لايناون السفلى وسبو المتوسط وبالإذن في إجراء عمليات الضم بإقليم فاس ؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر بالقطاع الخامس من 5 ديسمبر 2016 إلى 4 يناير 2017، والبحث التكميلي المباشر بنفس القطاع من 2 أكتوبر إلى 16 أكتوبر 2017، وملف البحث العمومي المباشر بالقطاع الرابع من 16 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 2018، والبحث التكميلي المباشر بنفس القطاع من 6 يناير إلى 20 يناير 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2025 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بمنطقة الضم بالقطاعين الرابع والخامس التابعين للشطر الثاني من الدائرة السقوية لايناون السفلى وسبو المتوسط بجماعتي أولاد ميمون والوادين بدائرة أولاد جمعة - لمطة بإقليم مولاي يعقوب، الذي أقرته اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 فبراير 2025، كما هو مبين في القوائم والتصاميم التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2760.25 صادر في 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1800.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) المتعلق بالاعتراف بتسمية المنشأ «ماء الورد قلعة مكونة-دادس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1800.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) المتعلق بالاعتراف بتسمية المنشأ «ماء الورد قلعة مكونة - دادس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادتين الرابعة والخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1800.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) :

«المادة الرابعة. - يتم الحصول على منتوج ماء الورد المستفيد «من تسمية المنشأ «ماء الورد قلعة مكونة - دادس» من خلال عملية «تقطير بتلات الورد الطري المحصل عليه، حصريا، من صنف Rosa «»damascena والمنتج بالموقع الجغرافي المعني بتسمية المنشأ «ورد «قلعة مكونة - دادس».

«ويتميز منتوج ماء الورد المذكور بالخصائص الأساسية التالية :

« - نسبة الحموضة (PH) : تتراوح بين 3 و 4.5 ؛

« - نسبة الكلوريد (معبر عنها بكلوريد الصوديوم) : تقل عن 0.03 «غرام في اللتر ؛

« - غياب الإيثانول ؛

« - اللون : شفاف ؛

« - الرائحة : خاصة بالورد، خفيفة ومنعشة ؛

«- الذوق : حامض.»

«المادة الخامسة. - يتم إنتاج ماء الورد ذي تسمية المنشأ «ماء الورد «قلعة مكونة-دادس» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية «التالية :

«1 - يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بإنتاج ماء الورد «وتخزينه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة «أعلاه ؛

«2 - يجب أن تتم عملية قطف الورود في الصباح الباكر خلال «شهري أبريل وماي ؛

«3 - يتم نقل الورود التي تم قطفها فورا إلى وحدة تقطير مرخص «لها على المستوى الصحي ؛

«4 - يتم فرز الورود المستلمة بوحدة التقطير ثم نشرها على «طبقة لا يتجاوز سمكها 30 سنتيمتر على قماش مشمع أو خشن «أو على أرضية نظيفة في مكان بعيد عن الحرارة وأشعة الشمس، «وذلك خلال فترة لا تتعدى ثمان (8) ساعات. ويجب إجراء رش «خفيف بالماء البارد قصد الحفاظ على طراوة الورود ؛

«5 - يمكن أن تكون طريقة تقطير ماء الورد تقليدية أو صناعية «لاستعمال معدات من النحاس أو من الإينوكس. وذلك باعتماد «إحدى الطرق التالية : التقطير المائي والتقطير البخاري المائي «والتقطير البخاري ؛

«6 - يجب أن تتم عملية التقطير في درجة حرارة 100 درجة مئوية «خلال مدة تتراوح بين ثلاث وأربع ساعات ؛

«7 - يجب أن تتم عملية التكثيف في خزان تحت درجة حرارة «تتراوح بين 35 و 40 درجة مئوية ؛

«8 - يجب أن يتم تخزين ماء الورد المحصل عليه، عندما تنخفض «درجة حرارته إلى 25 درجة مئوية، في حاويات ملائمة ومحكمة «الإغلاق ومحمية من الضوء والحرارة. ويجب أن تتعدى مدة تخزين «ماء الورد قبل توضيبه 20 يوما ؛

«9 - يجب ترشيح ماء الورد باستخدام مرشحات بقطر 0.22 «ميكرومتر ؛

«10 - يجب أن يتم توضيب ماء الورد في حاويات مناسبة ومكونة «من مواد معدة لتتصل بالمنتوجات الغذائية. ويجب تطهير الحاويات «بالبخار ثم شطفها بماء الورد قبل ملئها ؛

«11 - يجب ألا يتعدى تاريخ الصلاحية الدنيا (DDM) 24 شهرا «ابتداء من تاريخ الإنتاج.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2971.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، في مسلك العلاجات التمريضية، الشهادة التالية في «ممرض متعدد الاختصاصات» :

– Diplôme d'Etat d'infirmière, délivré en date du 25 avril 2006 par le ministère chargé de la santé - France.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2972.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «الترويض الطبي» :

– Diplôme d'ostéopathe, délivré en date du 28 juin 2024 par le Centre européen d'enseignement supérieur de l'ostéopathie Lyon - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2973.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

– Grado superior de tecnico superior en audiologia protesica, délivré par Centro de formacion MOPE - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنة كاملة مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2974.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

– Tecnico superior en audiologia protesica, délivré par Centro de formacion MOPE - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنة كاملة مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 93.26 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) باعتماد المستشفى الجامعي الدولي محمد السادس بالرباط للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 23.23 المحدثة بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ؛

وعلى القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) كما تم تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ؛

وعلى القرار المشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2340.05 الصادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتحديد تركيبة المراكز الاستشفائية والجامعية، كما تم تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد المستشفى الجامعي الدولي محمد السادس بالرباط، للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.

المادة الثانية

يسند إلى مدير المستشفى الجامعي الدولي محمد السادس بالرباط تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : أمين التهراوي.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2886.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة عقبة بن نافع بجماعة خريبكة بإقليم خريبكة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.756 الصادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة خريبكة بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 28 سبتمبر إلى 30 نوفمبر 2022 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة عقبة بن نافع بجماعة خريبكة بإقليم خريبكة، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى" بلاد بنداود بن بوشتى " ذي الرسم العقاري عدد 18/4961	- العربي الناصري بن محمد الساكن بحي الرشاد الزنقة 57 الرباط - فاطمة الزهراء الناصري بنت العربي الساكنة بزنقة 61 رقم 39 حي الرشاد الرباط - الملودي جليسي بن محمد الساكن برقم 67 بلوك د زنقة 1 المسيرة خريبكة - حسناء الدودي بنت محمد الساكنة بإيطاليا - يونس الناصري بن العربي - نزهة الدودي بنت امحمد - المعطي الدودي بن بنداود - محمد الدودي بن بنداود - إدريس الفضلي بن المختار - محمد الفضلي بن المختار - عادل الفضلي بن المختار - المصطفى الفضلي بن المختار بدون عنوان معروف - شركة العمران الدار البيضاء مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء	1480

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 162.26 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) يرخص تحت عدد 6402 للسيد عبد الملك المخالط الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تيط مليل بإقليم مديونة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 163.26 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) يرخص تحت عدد 6408 للسيدة هدي العلمي الفلاقي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دو سين - فرنسا بتاريخ 7 أكتوبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 164.26 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) يرخص تحت عدد 6412 للسيدة هجر ابورزق الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 165.26 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) يرخص تحت عدد 6413 للسيدة نسرين بلحاج الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 10 ديسمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 166.26 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) يرخص تحت عدد 6414 للسيدة راضية بنزيدان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 167.26 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) يرخص تحت عدد 6416 للسيدة فاطمة الزهراء لمتوكي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ماي 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

قرار لرئيس مجلس جماعة خنيفرة رقم 62.26 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بتعيين حدود منطقة التجديد الحضري لحي المستشفى القديم بجماعة خنيفرة.

رئيس مجلس جماعة خنيفرة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري المجتمعة بتاريخ 14 نوفمبر 2025 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة خنيفرة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود منطقة التجديد الحضري لحي المستشفى القديم بجماعة خنيفرة طبقا للنقاط المبتدئة من P1 إلى P60 كما هو مبين بالتصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بخنيفرة في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025).

الإمضاء : مولاي المصطفى بابا.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 261.26 م.د صادر في 2 من شعبان 1447 (22 يناير 2026)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة الإحالة المسجلة بأمانتها العامة في 7 يناير 2026، التي يطلب بمقتضاها ستة وتسعون (96) عضوا بمجلس النواب من هذه المحكمة، أن تبت، استنادا إلى أحكام الفصل 132 من الدستور، في مطابقة تسع مواد من القانون رقم 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة للدستور ؛

وبعد اطلاعها على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة وسيدات وسادة من أعضاء مجلسي البرلمان، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة على التوالي في 13 و15 يناير 2026 ؛

وبعد اطلاعها على الوثائق المدرجة في الملف، وعلى باقي المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا : من حيث الشكل :

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص بصفة خاصة على أنه : «يمكن ...، أو خمس أعضاء مجلس النواب، ...، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور.» ؛

وحيث إن رسالة الإحالة قُدمت من قبل 96 عضوا من أعضاء مجلس النواب، إلى المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون رقم 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، مما تكون معه هذه الإحالة مُتقيدة بالأحكام الدستورية المشار إليها ؛

ثانيا : من حيث الإجراءات المتبعة لإقرار القانون :

حيث إن القانون المحال إلى المحكمة الدستورية، تداول في مشروعه مجلس الحكومة طبقا للفصل 92 من الدستور في اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 يوليو 2025، وأُودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور بتاريخ 7 يوليو 2025، ووافق عليه هذا المجلس، بعد تعديله في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 22 يوليو 2025، ثم أحيل بعد ذلك إلى مجلس المستشارين للتداول فيه، ووافق عليه بدون تعديل، في جلسته العامة المنعقدة في 24 ديسمبر 2025، والكل وفقا لأحكام الفصلين 83 و84 من الدستور ؛

ثالثا : من حيث الموضوع :

حيث إن رسالة الإحالة تهدف إلى تصريح المحكمة الدستورية بعدم دستورية المواد 5 و9 و10 و13 و23 و44 و45 و55 و93 من القانون المحال لمخالفتها للدستور، ولا سيما الفصول 6 و28 و118 و120 منه ؛

وحيث إن هذه الإحالة تتعلق بمراقبة دستورية قانون، وهي مراقبة لا يعتد في إعمالها إلا بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية ؛

1 - فيما يتعلق بالمواد المثارة في رسالة الإحالة :

- في شأن المواد الخامسة و44 و45 :

حيث إن الجهة المحيلة دفعت بأن القانون المحال تخلى عن تعزيز دور المجلس في التنظيم الذاتي للمهنة والرقي بأخلاقياتها، وخرق مبادئ الديمقراطية الداخلية للهيئات ومبدأ المساواة في المواد الخامسة و44 و45 منه، كما اعتمد على معيار رقم المعاملات وعدد المستخدمين لانتداب ممثلي الناشرين، وأن هذا المعيار لا يعكس الإرادة العامة لكافة المهنيين مما يحول المجلس إلى بنية أقرب إلى التعيين، ويؤسس لتمييز غير قائم على سبب دستوري بين مقاولات صغرى وكبرى وبين الصحفيين داخل المهنة الواحدة، الشيء الذي يخرق مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في الفصل السادس من الدستور، ويفقد التنظيم الذاتي استقلاليته المنصوص عليها في الفصل 28 من الدستور أيضا ويجعله خاضعا لنفوذ اقتصادي ؛

- فيما يخص المادة الخامسة :

حيث إن الدستور ينص في الفقرة الثالثة من الفصل 28 منه، على أنه : «تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.» ؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفصل المذكور، أن تشجيع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، يتم عبر تدخل السلطة التشريعية من خلال سَن قواعد قانونية تُؤطر هيئة التنظيم الذاتي للقطاع المذكور، والمتمثلة في المجلس الوطني للصحافة وفق ما جاء به القانون المحال ؛

وحيث إن تخصيص فئة ممثلي الناشرين بسبعة أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية، بالإضافة إلى عضوين من الناشرين تنتدبهم المنظمة المهنية الحاصلة على أكبر عدد من الحصص التمثيلية، بمبرر كونهما منتدبين من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، ليصبح عدد أعضاء هذه الفئة تسعة، مقابل قصر تمثيل فئة الصحافيين المهنيين على سبعة أعضاء فقط تنتخبهم هيئتهم الناخبة، دون أساس موضوعي يبرر ترجيح العدد لفائدة المنظمات المهنية، من شأنه أن يخل بقاعدة التساوي والتوازن في تمثيل الفئتين المهنيتين داخل المجلس المذكور، وهي قاعدة مستفادة من الأسس الديمقراطية لتنظيم قطاع الصحافة، الواردة في الفقرة الثالثة من الفصل 28 من الدستور ؛

وحيث إن التركيبة العددية غير المتوازنة لهذا المجلس، تخل بالقواعد الديمقراطية المتطلبة في اتخاذ قراراته ؛

وحيث إنه، لذلك يكون البند (ب) من المادة الخامسة المعروضة، مخالفا للدستور ؛

- فيما يخص المادتين 44 و45 :

حيث إن المشرع وإن كان قد اعتمد آلية الانتداب فيما يخص تأليف المجلس الوطني للصحافة إلى جانب آليتي الانتخاب والتعيين كما يبين من المادة الخامسة من القانون المحال، فإنه لم يعتمد هذه الآلية بصفة مطلقة، بل أحاطها بضوابط قانونية ؛

وحيث إنه، يستفاد من مقتضيات المادتين المعروضتين، أنه يجب، **من جهة**، على الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية المؤسسة بصفة قانونية والتي تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية، استيفاء مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 44، من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس المذكور، وأنه يُعْهَدُ، **من جهة أخرى**، للجنة الإشراف التي تحدثها الجمعية العامة ويرأسها القاضي المعين، عضو هذا المجلس طبقا للمادتين 20 و21 من القانون المعروض، تحديد تمثيلية كل ناشر مستوف للشروط المتطلبة، وأنه يمنح كل ناشر الحق في حصة تمثيلية واحدة، مع احتساب عدد إضافي من الحصص التمثيلية على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم وعلى أساس رقم المعاملات السنوي وألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة حسب المادة 45 من القانون المحال ؛

وحيث إن المشرع، توخيا لتحقيق توازن بين المنظمات المهنية، أقر حصة تمثيلية أولية في تقنين قطاع الصحافة عن طريق اعتماد آلية الانتداب، وهو يعد اختيارا تشريعيا يندرج ضمن نطاق السلطة التقديرية المخولة له في تحديد الصيغ التنظيمية التي يراها أنسب في هذا المجال، دون أن يشكل ذلك مساسا بجوهر مبدأ التمثيلية، طالما أن الدستور لم يحصر تنظيم هذا الشأن في آلية الانتداب وحدها ؛

وحيث إن إخضاع عملية انتداب ممثلي فئة الناشرين بهذا المجلس من طرف المنظمات المهنية لمسطرة الترشح أمام لجنة الإشراف، مع تمكين المعنيين بالأمر من الطعن في قراراتها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، وفق ما توضحه المادتان 46 و47 من القانون المعروض، يشكل ضمانة لاحترام مبدأ المشروعية ويكفل الشفافية والحياد في هذه العملية بين المنظمات المهنية التي تتوفر على أهلية الانتداب كما بُيّن أعلاه، ولا ينتج عنها إقصاء كلي لمنظمة مهنية قائمة قانونا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المادتان المعروضتان غير مخالفتين للدستور ؛

- في شأن المادة التاسعة :

حيث إن مقتضيات المادة التاسعة من القانون المحال، حسب رسالة الإحالة، أخلت بمبدأ ثنائية التجريم والعقاب لما حصرت الجرائم التأديبية في فئة محددة من الجرائم دون أخرى وتجاهلت مبدأ التناسب بين خطورة الفعل والأثر القانوني المترتب عنه، الأمر الذي يشكل عيبا دستوريا يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة طبقا للفصل السادس من الدستور وإلى الإخلال بمبدأ الشرعية والتناسب والضرورة ؛

لكن،

حيث إن الفقرة الأولى من الفصل 71 من الدستور، خولت للمشرع صلاحية التشريع في المواد المسندة إليه صراحة بفصول من الدستور ؛

وحيث إن المجلس الوطني للصحافة، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يستقل المشرع، طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور، بسن القواعد المتعلقة بتحديد مهامه واختصاصه وتأليفه وتنظيمه وسيره، بما في ذلك تحديد شروط العضوية واستمرارها والآثار المترتبة عن الإخلال بها ؛

وحيث إن هذه السلطة التقديرية للمشرع تشمل حقه في اختيار الأفعال الجرمية التي يرى أنها تسقط الاعتبار اللازم لعضوية المجلس الوطني للصحافة، دون أن يكون ملزما بالإحاطة بجميع الجرائم المنصوص عليها قانونا، أو بإقرار تطابق تام بين جسامة الفعل الجرمي والعقوبة التأديبية المترتبة عنه وهو ما لا يعد في حد ذاته مخالفة لأحكام الدستور ؛

وحيث إن الجرائم التي عددتها المادة المعروضة تشترك جميعها في المساس بالنزاهة والاعتبار الأخلاقي والثقة العامة، وهي مقومات أساسية لممارسة مهام العضوية بالمجلس المذكور، وأن عدم إدراج جرائم أخرى لا ينشئ تمييزا غير مبرر ما دام المشرع اعتمد معيارا موضوعيا، مناطه صلة الفعل الجرمي المدان من أجله عضو المجلس بحكم قضائي نهائي بمتطلبات الثقة والمصداقية المرتبطة بوظيفة العضوية بالمجلس المذكور، وليس مجرد جسامة هذا الفعل في ذاته، مما يبقى معه الاختيار التشريعي المطعون فيه، لا يخل بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في الفصل السادس من الدستور ؛

وحيث إن مقتضيات المادة موضوع الفحص، لما أقرت عقوبة العزل على حالات للإدانة النهائية من أجل جرائم محددة على سبيل الحصر، بالإضافة إلى حالات أخرى، فإنه خلافا لما ادعي في رسالة الإحالة، تكون قد ضمنت وضوح القاعدة القانونية ومنعت أي توسيع لنطاق العزل عن طريق التأويل ليشمل جرائم أخرى، مما لا يشكل إخلالا بمبدأ الشرعية القانونية والضرورة، ويجعل هذا الجزاء متناسبا مع خطورة الأفعال الجرمية المدان من أجلها عضو هذا المجلس، بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، ومع الغاية المتوخاة من النص ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في مقتضيات المادة التاسعة ما يخالف الدستور ؛

- في شأن المادة العاشرة :

حيث تؤاخذ الجهة المحيلة على هذه المادة كونها مست بضمانات المحاكمة العادلة والحق في الدفاع لما حصرت حق الاطلاع على وثائق ملف العزل في العضو المعني دون دفاعه، مما يشكل خرقا لمبادئ العدالة الدستورية المنصوص عليها في الفصلين 118 و120 من الدستور ؛

لكن،

حيث إن المادة المعروضة تمكن العضو المعني من الاطلاع الكامل على وثائق ملف قضيته في المرحلة التمهيدية التي تسبق مناقشة عقوبة العزل أمام الاجتماع المتعلق بذلك، الأمر الذي يحقق لهذا الأخير العلم بالإجراءات ويضمن له مبدأ التواجهية ؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون المحال تنص على أنه : «يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بزميل أو محام أو بهما معا لمؤازرته والدفاع عنه.» ؛

وحيث يستفاد من هذه المقتضيات أن العضو المعني بالأمر، بعد تبليغه بالاستدعاء للمثول أمام الجمعية العامة، يتمتع بحق الاستعانة بزميل له أو محام أو بهما معا، وأن عدم حضور هذين الأخيرين للاطلاع على وثائق الملف حسب ادعاء الجهة المحيلة، لا يترتب عنه حرمان للحق في الدفاع، ما دام أن الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من القانون المحال لا تمنع صراحة الدفاع من الاطلاع على وثائق الملف، لأن المنع لا يكون إلا بنص صريح، وطالما أن الحق في الدفاع لا يتأتى لزميل العضو المعني أو محاميه إلا بالاطلاع على وثائقه ؛

وحيث إنه، اعتبارا لما سبق، فإن المادة العاشرة لا تتضمن ما يخالف الفصلين 118 و120 من الدستور ؛

- في شأن المادتين 13 و23 :

حيث تدعي الجهة المحيلة أن المادتين 13 و23 شابتهما أخطاء مادية تمس جوهر القاعدة القانونية وتخل بمبدأ الأمن القانوني، وتجعل القانون المحال غامضا ومتناقضا ومستحيل التطبيق بكيفية سليمة وقانونية ودستورية ؛

لكن،

حيث إن جهة الإحالة لم تبسط بوضوح تفصيلا للأخطاء المادية التي شابت المادتين المعروضتين، مما يجعل الادعاء بهذا الخصوص غامضا ومبهما يستتبع ذلك التصريح برفضه، إلا أنه على الرغم من ذلك، ما دامت الإحالة الدستورية بمثابة دعوى عينية، فإنها لا تحد من صلاحيات المحكمة الدستورية لبسط نظرها على المادتين 13 و23 ؛

وحيث إنه، **من جهة**، يبين من فحص المادة 13 أنها تضمنت كلمة «الدعوى» في سياق طلب حضور العضو المعني أمام الجمعية العامة لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه ؛

وحيث إنه، وإن كان من الناحية الاصطلاحية عند صياغة نص قانوني في مثل الحالة أن يستعمل لفظ «الدعوة» أو «الاستدعاء»، إلا أن كلمة «الدعوى» كما وردت في المادة المذكورة لا تمس جوهر الإجراء المتمثل في استدعاء العضو المعني لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه، ولا تغير من الطبيعة القانونية لهذا الإجراء ؛

وحيث إن هذا الخطأ المادي ليس من شأنه أن يؤدي إلى غموض جوهري أو مساس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ويمكن تداركه دون أن يشكل مخالفة لأحكامه ؛

وحيث إنه، **من جهة أخرى**، يبين من فحص المادة 23 أنها تضمنت كلمة «الثانية» عوض رقم «2» عند الإحالة التشريعية على القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين ؛

وحيث إن الدستور لا يفرض أسلوبا معينا لكتابة أرقام مواد القانون، وأن الرقابة الدستورية تنصب على المضمون، سيما وأن كتابة المادة «الثانية» بدل المادة «2» لا تشكل غموضا في النص ولا تعد مخالفة يترتب عنها مساس بمبدأ دستوري ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، ليس في المادتين 13 و23 ما يخالف الدستور ؛

- في شأن المادة 55 :

حيث تؤاخذ الجهة المحيلة على المادة 55 أنها أسندت مهمة دراسة مشاريع القوانين التي تهم القطاع إلى المجلس، مما يؤسس تداخلا غير دستوري بين السلطة التشريعية والهيئة الاستشارية، ويخل بمبدأ الفصل بين السلطات، ويعد مخالفة لأحكام الدستور بنقل اختصاص تنظيمي وتشريعي للدولة إلى هيئة مهنية مستقلة ؛

لكن،

حيث إن الدستور ينص في الفقرة الثانية من فصله الأول على أنه : «يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، ...» ؛

وحيث إن دراسة مشاريع القوانين التي تهم قطاع الصحافة من طرف الجمعية العامة للمجلس الوطني للصحافة وفق الكيفية الواردة في الصيغة المعروضة قبل اعتمادها من طرف الحكومة، لا تقوم مقام قواعد التداول بين مجلسي البرلمان في كل مشروع قانون والمصادقة عليه طبقا لأحكام الفصل 84 من الدستور، ولا تمس إطلاقا حق البرلمان في ممارسة سلطته التشريعية والتصويت على القوانين طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 70 من الدستور أيضا، وفضلا عن ذلك، فإن المادة الثالثة من القانون المحال حددت للمجلس المذكور عدة اختصاصات من أجل ممارسة المهام المنوطة به، ومنها، إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، ولن يتأتى له ذلك إلا بدراسة مشاريع القوانين المعروضة عليه ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 55 لا تتضمن ما يخالف الفصل الأول من الدستور ؛

- في شأن المادة 93 :

حيث إن الجهة المحيلة تثير بخصوص المادة 93، أنها تنص على اعتماد رئيس لجنة الأخلاقيات ضمن أعضاء لجنة الاستئناف التأديبية، وهو ما يخل بمبدأ الحياد والاستقلال ويفقد هيئة الاستئناف حيادها المفترض ؛

وحيث إن مبدأ الحياد يعد من المبادئ الدستورية المستخلصة من ضمانات المحاكمة العادلة كما كرسها الدستور ولا سيما في الفصول 23 و118 و120 منه ؛

وحيث إن الجهة التي تبت في الطعن سواء كانت قضائية أو إدارية، يجب أن تكون مجردة من كل موقف مسبق، وألا يشارك في مداولاتها واتخاذ القرار الصادر عنها، من سبق له الحضور من أجل المساهمة في اتخاذ القرار المطعون فيه أو إبداء رأيه في الموضوع ؛

وحيث إنه، يستفاد من البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة المحالة، أن رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، المختصة ابتدائيا باتخاذ القرارات التأديبية وفق المادة 86 من القانون المعروض، يعد عضوا ضمن تشكيلة لجنة الاستئناف الإدارية المذكورة، لا سيما أن مقتضيات هذا البند تنص على رؤساء اللجان الدائمة دون استثناء أي منهم، مما يبقى معه هذا الأخير لا يستوفي متطلبات الحياد الواجب ضمانه في تأليف الهيئة التأديبية المختصة بالنظر في استئناف القرار التأديبي ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادة 93 المعروضة، مخالفة للدستور ؛

2 - فيما يتعلق بالمواد المثارة تلقائيا من قبل المحكمة الدستورية :

حيث إنه، وإن كان موضوع الإحالة قد انصب على مقتضيات محددة تخص المواد التسع المذكورة، فإن المحكمة الدستورية، بصفتها مراقبة لدستورية القوانين، يعود لها أن تثير تلقائيا ما تراه من أوجه عدم المطابقة أو المخالفة للدستور، متى كان لذلك ارتباط عضوي بالمواد المعروضة في رسالة الإحالة، وكلما تبين لها أن القانون المحال يمس بشكل بَيِّن أحكاما دستورية لم تثرها جهة الإحالة ؛

- في شأن المادة الرابعة (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على أنه : «ويتولى عضوا المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند «ب» من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور.» ؛

وحيث إن مقتضيات هذه الفقرة، قصرت الإشراف على إعداد التقرير السنوي الذي من المفروض، بالنظر لأهميته، أن يعكس وضعية أخلاقيات المهنة ومؤشرات احترام حرية الممارسة الصحفية وأوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب على عضوي المجلس من الناشرين الحكماء، دون باقي أعضاء المجلس الوطني للصحافة ممثلي فئة الصحافيين المهنيين ؛

وحيث إن هذه المحكمة استندت إلى علة الإخلال بقاعدة التساوي والتوازن في تمثيل الفئتين المهنيتين داخل المجلس المذكور، من أجل التصريح بمخالفة البند «ب» من المادة الخامسة من القانون المحال للدستور، وللعلة نفسها تكون الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة المثارة تلقائيا، مخالفة للدستور ؛

- في شأن المادة 49 :

حيث إن المادة 49 تنص على أنه : «تفوز المنظمة المهنية التي حصلت على أكبر عدد من الحصص التمثيلية بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس.

في حالة تعادل الحصص التمثيلية بين منظمتين مهنيتين أو أكثر تفوز المنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر، بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين.» ؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من الفصل الثامن منه، على أنه : «تساهم...، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ...» ؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام هذه الفقرة أن الدستور أورد المنظمات المهنية للمشغلين بصيغة الجمع، في معرض إقرار مساهمتها في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، والنهوض بها، مما لا يتصور معه أن يَرد التنصيص التشريعي على تمثيل فئة الناشرين، كما في القانون المحال، على غير ما يضمن تعددية هذه التمثيلية، وأنه وإن كان تحديد كيفيات ومعايير تحقيق المتطلب المذكور، يُعد من صميم السلطة التقديرية للمشرع التي لا تعقيب لهذه المحكمة عليها، إن استوفى خاصية الموضوعية، وراعى خصوصية الطبيعة القانونية لهذا المكون وأدواره، فإن رقابة المحكمة الدستورية تنصب على مدى تقيد المقتضيات التشريعية المتعلقة بتمثيلية الناشرين بالمجلس الوطني للصحافة بالطابع التعددي ؛

وحيث إن انتظام المشغلين في قطاع مهني معين، والناشرين من بينهم، في منظمة مهنية واحدة أو أكثر يشكل جوهر حرية تأسيس هذه المنظمات وممارسة أنشطتها وفق المستفاد من نص الفصل الثامن من الدستور ؛

وحيث إن للمشرع، في نطاق وضع القواعد القانونية لتنظيم قطاع الصحافة والنشر، سلطة سن القواعد التي تحدد المنظمات المهنية الأكثر تمثيلية لأغراض العضوية في المجلس المذكور، وكذلك كيفية توزيع المقاعد المخصصة بواسطة الانتداب لفئة الناشرين داخل هذا المجلس ؛

وحيث إنه لا يجوز للمشرع، مخالفة الأسس الديمقراطية لتنظيم هذا القطاع المستفادة من أحكام الفصل 28 من الدستور، ومخالفة ضمان التعددية التمثيلية المنصوص عليها في الفصل الثامن منه، قصد وضع مقتضيات من شأنها أن تؤدي إلى انفراد منظمة مهنية واحدة بالتمثيل ؛

وحيث إن مقتضيات هذه المادة موضوع الفحص تقضي، بصفة أولية، أنه عندما تحصل منظمة مهنية على أكبر عدد من الحصص التمثيلية، فإنها تفوز بجميع المقاعد المخصصة لفائدة الناشرين داخل المجلس، وفي حالة تعادل الحصص التمثيلية بين المنظمات المهنية، تفوز المنظمة المهنية التي تُشَغل أكبر عدد من المستخدمين بجميع المقاعد المذكورة أيضا، دون باقي المنظمات المهنية المشاركة في عملية الانتداب، بعد استيفائها للمعايير التمثيلية التي يحددها القانون ؛

وحيث إنه، بناء على ما تم بيانه، تكون المادة 49 من القانون المحال، المثارة تلقائيا، مخالفة للدستور ؛

- في شأن المادة 57 (الفقرة الأولى) :

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنه : «تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس.» ؛

وحيث إنه، من ضمن صلاحيات المحكمة الدستورية مراقبة مدى تحقق مبدأ الانسجام التشريعي في مواد القانون الواحد لغاية ضمان إمكانية تطبيقها، دون تعارض فيما بينها ؛

وحيث إن المشرع، عندما يتوخى تحقيق هدف بألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس، لا يجوز له اعتماد تقنية تشريعية تحدد نتيجة معينة دون توافر الشروط القانونية والموضوعية اللازمة لضمان تحقيقها ؛

وحيث إنه، يبين من فحص مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 57، أنها تلزم بألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس، بينما البند «ب» من المادة الخامسة المنظمة لفئة ممثلي الناشرين، لا يتضمن أي شرط يضمن تمثيل كلا الجنسين ضمن هذه الفئة، الأمر الذي تكون معه مقتضيات الفقرة الأولى من المادة المذكورة، رتبت إلزاما قانونيا قد يتعذر تنفيذه عمليا، وجعلت أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين بصفتهم ناخبين مقيدين في اختيارهم دون أن يستند هذا التقييد إلى تنظيم قانوني مسبق وشامل يضمن لهم ممارسة حقهم في الترشح والانتخاب ؛

وحيث إن فرض نتيجة انتخابية محددة، في غياب ضابط قانوني يكفل إمكانية الحصول عليها، يشكل إخلالا بمبدأ الانسجام والتناسق الواجب توافره بين مختلف مواد ومقتضيات القانون الواحد ؛

وحيث إن تحقيق الهدف المتمثل في انتخاب الرئيس ونائبه من جنسين مختلفين، يستلزم سن تشريع متكامل وواضح، ولا أن يُكتفى بفرض التزام منفرد يفتقر إلى الشروط الإجرائية والقانونية التي تضمن قابليته للتنفيذ فعليا، مما يجعل البند «ب» من المادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة 57 غير منسجمين ؛

وحيث إنه لذلك، تكون الفقرة الأولى من المادة 57 المثارة تلقائيا، مخالفة للدستور ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة لفحص دستورية باقي مواد ومقتضيات القانون المحال التي لم تثرها تلقائيا المحكمة الدستورية ؛

أولا - تقضي بأن :

- المواد 4 (الفقرة الأخيرة) و5 (البند ب) و49 و57 (الفقرة الأولى) و93، مخالفة للدستور ؛

- المواد 9 و10 و13 و23 و44 و45 و55، ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس النواب، والسيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 2 من شعبان 1447 (22 يناير 2026).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2958.25 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2364.21 بتاريخ 23 من محرم 1443 (فاتح سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة-.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2364.21 الصادر في 23 من محرم 1443 (فاتح سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة-،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المشار إليه أعلاه رقم 2364.21 الصادر في 23 من محرم 1443 (فاتح سبتمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين .....، كما يلي :

-الإدارة المركزية-

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الأطباء البياطرة	.....	....	....	....	....
2	أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون	.....	.....	.....	.....	.....
3	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	.....	توفيق العشبي (رئيس) زكرياء اليعقوبي (نائب) حميد بن قاري	كوثر بلافريخ غزلان شاشدي رشيد عزوزي	....	....
4	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	.....	توفيق العشبي (رئيس) زكرياء اليعقوبي (نائب) حميد بن قاري	كوثر بلافريخ غزلان شاشدي رشيد عزوزي	....	....
5	المتصرفون	.....	..... المهدي العلوي الأمين (نائب) جميلة لمرابط	..... ابراهيم عدي	....	....
6	المحررون	.....	غزلان العمراني (رئيسة)	....	....	....
7	التقنيون	.....	....	....	....	....
8	المساعدون الإداريون	- المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية.	..... غزلان العمراني (نائبة)	....	....	....
9	المساعدون التقنيون	- المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية.	غزلان العمراني (رئيسة)	....	....	....

-المصالح اللاممركزة-

جهة طنجة- تطوان- الحسيمة: عمالات وأقاليم (طنجة- أصيلة، والمضيق- الفنيدق، وشفشاون، والفحص أنجرة، والعرائش، وتطوان، ووزان، والحسيمة).

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
10	المتصرفون	....	عبد الكريم كنفاوي (رئيس)	فاطمة كلاوي	....	....
11	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	....	عبد الكريم كنفاوي (رئيس)	فاطمة كلاوي	....	....
12	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	....	عبد الكريم كنفاوي (رئيس)	فاطمة كلاوي	....	....
13	التقنيون	....	عبد الكريم كنفاوي (رئيس)	فاطمة كلاوي	....	....
14	المساعدون الإداريون	- المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية.	عبد الكريم كنفاوي (رئيس)	فاطمة كلاوي	....	....
15	المساعدون التقنيون	- المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية.	عبد الكريم كنفاوي (رئيس)	فاطمة كلاوي	....	....

جهة الشرق: عمالات وأقاليم (وجدة أنكاد، وبركان، وجرادة، والناضور، وتاوريرت، والدريوش، وكرسيف، وفجيج).

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	المتصرفون	.....	محمد اليعقوبي (رئيس)	محمد رزوق	.....	.....
17	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	....	محمد اليعقوبي (رئيس) محمد لفديلي	..... محمد رزوق	....	....
18	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	....	محمد اليعقوبي (رئيس) محمد لفديلي	..... محمد رزوق	....	....
19	التقنيون	....	محمد اليعقوبي (رئيس) محمد لفديلي	..... محمد رزوق	....	....
20	المساعدون الإداريون	- المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية.	محمد اليعقوبي (رئيس) محمد لفديلي	..... محمد رزوق	....	....
21	المساعدون التقنيون	- المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية.	محمد اليعقوبي (رئيس) محمد لفديلي	..... محمد رزوق	....	....

جهة فاس-مكناس-درعة-تافيلالت: عمالات وأقاليم (مكناس، وفاس، وبولمان، والحاجب، وإفران، وصفرو، وتاونات، وتازة، ومولاي يعقوب، الراشيدية، ورزازات، ميدلت تنغير وزاكورة).

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
22	المتصرفون	.....	.....	فاضلي مريم	.....	.....
			المرس ميمون (نائب)	المصطفى مغاري	.....	.....
23	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
			المصطفى مغاري	عبد المجيد كريمي	.....	.....
24	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	عبد المجيد كريمي	.....	.....
25	التقنيون	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
			المصطفى مغاري	عبد المجيد كريمي	.....	.....
26	المساعدون الإداريون	- المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية.	.....	.....	.....	.....
			.....	عبد المجيد كريمي	.....	.....
27	المساعدون التقنيون	- المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية.	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
			المصطفى مغاري	عبد المجيد كريمي	.....	.....

<u>جهة الرباط سلا القنيطرة:</u> عمالات وأقاليم (الرباط وسلا، والصخيرات، وتمارة، والقنيطرة، والخميسات، وسيدي قاسم، وسيدي سليمان).

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
28	المتصرفون	....	محجوب لحرش(رئيس) مصطفى طاهري (نائب)	..... محمد العرابي	....	....
29	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	....	محجوب لحرش(رئيس) ..... نجوى برقية	بشرى ايت الشريف	....	....
30	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	....	محجوب لحرش(رئيس)	نجوى برقية	....	....
31	التقنيون	....	محجوب لحرش(رئيس) ..... نجوى برقية	بشرى ايت الشريف	....	....
32	المساعدون الإداريون	- المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية.	محجوب لحرش(رئيس)	نجوى برقية	....	....
33	المساعدون التقنيون	- المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية.	محجوب لحرش(رئيس) ..... نجوى برقية	بشرى ايت الشريف	....	....

جهة بني ملال- خنيفرة: عمالات وأقاليم (أزيلال، وبني ملال، وخنيفرة، وخريبكة، والفقيه بنصالح).

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
34	المتصرفون	.....	سعيد اقريال (رئيس)	المهدي عاصف	.....	.....
35	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	....	سعيد اقريال (رئيس)	خليد جبري	....	....
36	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	....	سعيد اقريال (رئيس)	المهدي عاصف	....	....
37	التقنيون	....	سعيد اقريال (رئيس)	....	....	....
38	المساعدون الإداريون	- المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية.	سعيد اقريال (رئيس)	المهدي عاصف	....	....
39	المساعدون التقنيون	- المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية.	سعيد اقريال (رئيس)	المهدي عاصف	....	....

جهة الدار البيضاء سطات: عمالات وأقاليم (الدار البيضاء- المحمدية، وبن سليمان، والجديدة، ومديونة، والنواصر، وسطات، وبرشيد، وسيدي بنور).

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
40	المتصرفون	....	حساين رحاوي (رئيس) محمد كرفال (نائب)	....	....	....
41	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	....	حساين رحاوي (رئيس)	....	....	....
42	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	....	حساين رحاوي (رئيس)	....	....	....
43	التقنيون	....	حساين رحاوي (رئيس)	..... محمد كرفال	....	....
44	المساعدون الإداريون	- المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية.	حساين رحاوي (رئيس)	..... محمد كرفال	....	....
45	المساعدون التقنيون	- المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية.	حساين رحاوي (رئيس)	..... محمد كرفال	....	....

جهة مراكش آسفي: عمالات وأقاليم (مراكش، والحوز، وشيشاوة، وقلعة السراغنة، والصويرة، وآسفي، والرحامنة، واليوسفية).

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
46	المتصرفون	....	سميرة حضراوي (رئيسة)	مولاي عبد العزيز الملوكي طارق تويمي	....	....
47	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	....	سميرة حضراوي (رئيسة) أحمد نجيد	مولاي عبد العزيز الملوكي طارق تويمي	....	....
48	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	....	سميرة حضراوي (رئيسة) أحمد نجيد	مولاي عبد العزيز الملوكي طارق تويمي	....	....
49	التقنيون	....	سميرة حضراوي (رئيسة) أحمد نجيد	مولاي عبد العزيز الملوكي طارق تويمي	....	....
50	المساعدون الإداريون	- المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية.	سميرة حضراوي (رئيسة) الخطاري زهرة	مولاي عبد العزيز الملوكي طارق تويمي	....	....
51	المساعدون التقنيون	- المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية.	سميرة حضراوي (رئيسة) الخطاري زهرة أحمد نجيد	مولاي عبد العزيز الملوكي طارق تويمي احسيني سهام	....	....

جهة سوس- ماسة: عمالات وأقاليم (أكادير- اداوتنان، وانزكان- آيت ملول، وشتوكة- آيت باها، وتارودانت، وطاطا، وتزنيت).

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
52	المتصرفون	.....	.....	خالد اجلوق (نائب)	.....	.....
53	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	....	..... خالد اجلوق (نائب)	إلهام الدغور امحمد وبها	....	....
54	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	....	..... خالد اجلوق (نائب)	إلهام الدغور امحمد وبها	....	....
55	التقنيون	....	..... خالد اجلوق (نائب)	إلهام الدغور امحمد وبها	....	....
56	المساعدون الإداريون	- المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية.	.....	خالد اجلوق (نائب)	.....	.....
57	المساعدون التقنيون	- المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية.	..... خالد اجلوق (نائب)	إلهام الدغور امحمد وبها	....	....

جهة كلميم-العيون-الداخلة: عمالات وأقاليم (كلميم، وطانطان، وسيدي إيفني، وأسا- الزاك، والسمارة، وبوجدور، والعيون، وطرفاية، وأوسرد، وواد الذهب).

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
58	المتصرفون	.....	حسن فران (رئيس)	.....	.....	.....
		.....	محمد حمداوي (نائب)	زكرياء رياحي	.....	.....
59	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	.....	حسن فران (رئيس)	.....	.....	.....
60	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	.....	حسن فران (رئيس)	زكرياء رياحي	.....	.....
		.....	محمد حمداوي (نائب)	.....	.....	.....
61	التقنيون	.....	حسن فران (رئيس)	زكرياء رياحي	.....	.....
		.....	محمد حمداوي (نائب)	أهل سيدي بوبكر حمادي	.....	.....
62	المساعدون الإداريون	- المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية.	حسن فران (رئيس) محمد حمداوي (نائب)	زكرياء رياحي أهل سيدي بوبكر حمادي	....	....
63	المساعدون التقنيون	- المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية.	حسن فران (رئيس) محمد حمداوي (نائب)	زكرياء رياحي أهل سيدي بوبكر حمادي	....	....

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2959.25 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3441.21 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة -.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3441.21 الصادر في 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة -،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المشار إليه أعلاه رقم 3441.21 الصادر في 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين .....، كما يلي :

« - اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية-

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
64	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	....	توفيق العشبي (رئيس) زكرياء اليعقوبي (نائب)	حميد بن قاري كوثر بلافريخ	....	....
65	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	....	توفيق العشبي (رئيس) زكرياء اليعقوبي (نائب)	حميد بن قاري كوثر بلافريخ	....	....
66	المتصرفون	....	....	....	....	....
67	التقنيون	....	....	....	....	....
68	المساعدون الإداريون	- المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية.	..... غزلان العمراني (نائبة)	....	....	....
69	المساعدون التقنيون	- المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى ؛ - المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية.	غزلان العمراني (رئيسة)	....	....	....

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025)

الإمضاء : أحمد البواري.

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2852.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة -.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3465.21 الصادر في 20 من ربيع الأول 1443 (27 أكتوبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - ؛

وحيث إنه يتعذر انعقاد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية رقم 1 المختصة إزاء إطار أساتذة التعليم العالي للنظر في ترقية الموظفين، وذلك بسبب انتماء أعضائها إلى درجات أدنى من درجات الموظفين المعروضة ملفاتهم على أنظارها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية رقم 1 المختصة إزاء إطار أساتذة التعليم العالي، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيدة سعيدة توفيق، رئيسا ؛

- السيد يوسف بوكبوط، عضوا ؛

- السيد عبد الواحد بن نصر، عضوا.

المادة الثانية

تنظر اللجنة الثلاثية، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في الحالات التي يتعذر النظر فيها، بشكل مطلق، من طرف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الإطار المعني، لا سيما في حالة تعذر عقد اجتماع اللجنة المذكورة بسبب انتماء أعضائها إلى درجات أدنى من درجات الموظفين المعروضة حالاتهم على أنظارها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 22 أكتوبر 2025.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2922.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 1226.21 الصادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ؛

وحيث إن أطر الأساتذة الباحثين غير ممثلين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المحدثة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأساتذة الباحثين، وتتألف من ممثلي الإدارة التالية أسماؤهم :

- السيد محمد مصطفى بناني، بصفته رئيسا ؛

- السيد حميد سماكي، بصفته عضوا ؛

- السيد نجيب تيرو، بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.